

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب العمرى والرقبى .

العمرى هو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك وفيها ثلاث مسائل : إحداها أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعدك فهذه عطية صحيحة تصح بالإيجاب والقبول ويملك فيها بالقبض والدليل عليه ما روى جابر B أن رسول الله (ص) قال : [أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطىها] لا ترجع إلى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث والثانية أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولم يشرط شيئا ففيه قولان : قال في القديم : هو باطل لأنه تملك عين قدرة بمدة فأشبهه إذا قال أعمرتك سنة أو أعمرتك حياة زيد وقال في الجديد : هو عطية صحيحة ويكون للمعمر في حياته ولو ورثته بعده وهو الصحيح لما روى جابر B قال : قال رسول الله (ص) : [من أعمار عمرى حياته فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده] ولأن الأملأ المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة فلم يكن ما جعله في حياته منافيا لحكم الأملأ والثالثة أن يقول أعمرتك حياتك فإن مات عادت إلي إن كنت حيا وإلى ورثتي إن كنت ميتا فهي كالمسألة الثانية فتكون على قولين أحدهما تبطل والثاني تصح لأنه شرط أن تعود إليه بعد ما زال ملكه أو إلى وارثه وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمر فيصير وجوده كعدمه .

فصل : وأما الرقبى فهو أن يقول أرقبتك هذه الدار أو داري لك رقبى ومعناه وهبت لك وكل واحد منا يرقب صاحبه فإن مات قبلي عادت إلي وإن مات قبلك فهي لك فتكون كالمسألة الثالثة من العمرى وقد بينا أن الثالثة كالثانية فتكون على قولين وقال المزني : الرقبى أن يجعلها لآخرهما موتا وهذا خطأ لما روى عبد الله بن الزبير B أن النبي (ص) قال : [من أعمار وأرقب رقبى فهي للمعتمر يرثها من يرثه] .

فصل : ومن وجب على رجل دين جاز له أن يبرئه من غير رضاه من أصحابنا من قال : لا يجوز إلا بقبول من عليه الدين لأنه تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة ولأن فيه التزاما منه فلم يملك من غير قبوله كالهبة والمذهب الأول لأنه إسقاط حق ليس فيه تملك مال فلم يعتبر فيه القبول كالعتق والطلاق والعفو عن الشفعة والقصاص ولا يصح الإبراء من دين مجهول لأنه إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة